روى مسلم ستكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في امور
الدنيا فصل في الفصل المضاف م انس رضه روى مسلم آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح
فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول لا افتح
لاحد قبلك ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
بالجر بدل عن اربع في قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر
بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي بعض روايات الصحيحين
وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا
على اربع فعلى هذا الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر
الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع
بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من
غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها
دباة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة
وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية الخمر والمقير
بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء يطلى بالقير وهو الزفت وانما
نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة تجعل ماءها حارا فينقلب
الى الاسكار من غير شعور صاحبها قال لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس
وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي عم ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد
مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا م ابن عباس رضه روى مسلم قال
لما اسروا الاسارى في غزوة بدر قال النبي عم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء
الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم
فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر رضه
ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفار وائمتهم فمال عم
الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله عم وابو بكر قاعدان

وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر واوفده الى الامير ارسله صح

يبكيان

يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال عم ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر
بعد يوم بدر وفيه جواز الرأي لرسول الله عم عند عدم الوحي وجواز الخطاء فيه
ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون
يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه ارى رؤياكم قد تواطئت اي توافقت قال النووي كذا
هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء ويقرأ
مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الاواخر فمن كان متحريها
اي طالبها ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انا انا سابقا ارو ليلة القدر خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة
وهم بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج
بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم جعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى لخاصية نفقاته عم قد حمى بعده عم لذلك تقدم الكلام على حرمها
في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو هريرة رضه روى مسلم
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين
عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم الكلام تقديره غير مرة خ انس رضه عنه
روى البخاري عنه قال صعد النبي عم المنبر متعصبا رأسه بحاشية برد وكان آخر
صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي
بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين
المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري ومعتمدي وقد
قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم
اي حقهم من ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد ما ثبت في مجلس الشرع م عايشة رضها
روى مسلم عنها تاخذ احديكن ماءها وسدرتها وهو ورق النبق فتطهر مضارع
بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي

متحريها بيان

ورق النبق بالتركي

Copyright © King Saud University